محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٤٣٦

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة
د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزة : سلطة وادي الأردن .
وكيلها المحامي صدام بني هاني .

المميز ضـــده : نسيم غالب أحمد الغول بصفته ولي أمر القاصرين غالب ورزان .
وكيله المحامي بشير أبداح .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٤/٤٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ القاضي رد الاستئناف التبعي موضوعاً ورد الاستئناف المقدم من الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٣/١٢٥) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ بالنسبة لها وبحدود المبلغ المحكوم به عليها فقط ما دام أنه لا يضار الطاعن بطعنه وقبول الاستئناف المقدم من سلطة وادي الأردن موضوعاً وفسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنفة سلطة وادي الأردن فقط وبالوقت ذاته الحكم بإلزامها والمدعى عليه سامي عبدالرحمن حسين العوامرة بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٩٠٨٨٢ ديناراً للمدعي نسيم غالب أحمد الغول بصفته ولي أمر أبنائه القاصرين (غالب ورزان) وهو المبلغ الزائد على حدود المسؤولية وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن

الرسوم النسبية كل بحدود المبلغ المحكوم به وكامل المصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز فيما يلـــــــــي :

أولاً : جاء قرار المحكمة غير معلل تعليلاً كافياً .

ثانياً : أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتفسيره وتطبيق الأحكام الخاصة بعقود التأمين حيث سهت المحكمة أن حقيقة عقد التأمين موضوع الدعوى هو عقد تأمين شامل مما يعني تحمل الجهة المؤمن لديها مسؤولية عن دفـع كامـل التعويض المستحق للمصابين كون التأمين شاملاً .

ثالثاً : وبالتناوب ، فإن تقرير الخبرة جاء مجحفاً وتقديراته جزافية ومبـالغ فيهـا ولا ينطوي على أسس سليمة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـض القرار المميز .

الـــــــــقـــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن المدعي نسيم غالـب أحمـد الغـول بصفته ولي أمر القاصرين غالب ورزان قد أقام بتـاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ الـدعوى رقم (٢٠١١/٦٠٨) صلح حقوق الأغوار الشمالية ضد المدعى عليهم :

١. سامي عبدالرحمن حسين العوامرة .
٢. سلطة وادي الأردن .
٣. الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين .

لمطالبتهم بالتعويض عن العطـــل والـــضررين المـــادي والمعنـــوي بقيمـــة ٣٠٠ دينار لغايات الرسوم على سند من القول :

١ - بتاريخ ٢٠١٠/٨/٦ وبينما كان المدعى عليه الأول يقـــود المركبـــة رقـــم (٧٨٠٢ - ٥) نوع تويوتا حكومي والعائدة ملكيتها للمدعى عليها الثانية قام بصدم المركبة رقم (١٠٩٨٥-٧٠) والتي كان يركب بهـــا أبنـــاء المـــدعي القاصرين (غالب ورزان) ونتج عن الحادث إصابة القاصرين المـــذكورين واحتصلا على تقارير طبية أولية ولم يتم إحالة أبناء المدعي المذكورين إلـــى الطبيب الشرعي واللجنة اللوائية كون الجرم قد شمل بقانون العفو العام رقـــم ١٠ لسنة ٢٠١١ لذا تقرر إسقاط دعوى الحق العام بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ .

٢ - على ضوء الحادث الذي وقع في منطقة كريمة الأغوار الشمالية تـــشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٠/١٤١٨) لدى محكمة صلح جـــزاء الأغوار الشمالية والتي شملت بقانون العفو العام رقم ١٠ لعام ٢٠١١ .

٣ - كانت المركبة المتسببة بالحادث مؤمنة لدى المدعى عليها الثالثـــة الـــشركة الأردنية الإماراتية للتأمين وقت الحادث .

٤ - إن المدعى عليهم قد تمنعوا عن دفع التعـــويض عـــن الأضـــرار الماديـــة والمعنوية والآلام النفسية التي لحقت بالمدعي نتيجة إصابة أبنائه القاصـــرين المذكورين (غالب ورزان) رغم المطالبة المتكررة مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

وأثناء السير بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ قررت محكمة صلح الأغـــوار الشمالية إعلان عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وإحالتها لمحكمة بدايـــة حقـــوق إربد والتي قيدت لديها بالرقم (٢٠١٣/١٢٥) وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ الحكم رقم (٢٠١٣/١٢٥) والمتضمن :

١ - الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يـــؤدوا للمـــدعي مبلـــغ (١٦٣١٤,٢١٠) ديناراً وهو حدود مسؤولية شركة التأمين .

٢. الحكم بإلزام المدعى عليهما سلطة وادي الأردن وسامي عبـدالرحمن حـسين العوامرة بالتكافل والتضامن بأن يؤدوا للمدعي مبلغ (٩٨٤٣١,٧٩٠) ديـنـاراً وهو ما زاد على حدود مسؤولية المدعى عليها الشركة الأردنيـة الإماراتيـة للتأمين .

٣. تضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية كلٍ بحدود المبلغ المحكوم بـه بالتكافـل والتضامن وكامل المصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينـار أتعـاب محامـاة والفائـدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها الثالثة الشركة الأردنية الإماراتية والمـدعى عليهـا الثانية سلطة وادي الأردن فطعنت فيه كل منهما لدى محكمة استئناف حقوق إربـد كما وطعن فيه المدعي باستئناف تبعي .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمـة أصـدرت محكمـة الاسـتئناف بتـاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ الحكم رقم (٢٠١٤/٤٢٢٦) وجاهياً بحق المدعي والمدعى عليهـا سلطة وادي الأردن ووجاهياً اعتبارياً بحق شركة التأمين والمتضمن :

١. رد الاستئناف التبعي .

٢. رد الاستئناف المقدم من الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين موضـوعاً وتأييـد القرار المستأنف بالنسبة لها وبحدود المبلغ المحكوم به عليها فقط ما دام أنـه لا يضار الطاعن من طعنه .

٣. قبول الاستئناف المقدم من سـلطة وادي الأردن موضـوعاً وفـسخ القـرار المستأنف بالنسبة للمستأنفة سلطة وادي الأردن فقط وبالوقـت ذاتـه الحكـم بإلزامها والمدعى عليه سامي عبدالرحمن حسين العوامرة بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٩٠٨٨٢ ديناراً للمدعي وهو المبلغ الزائد على حدود المسؤولية .

٤. تضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم النسبية لكل بحـدود المبلـغ المحكوم به وكامل المصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المستأنفة سلطة وادي الأردن بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني الذي تخطئ فيه المميزة محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتفسيره وتطبيق الأحكام الخاصة بعقود التأمين حيث سهت محكمة الاستئناف عن حقيقة عقد التأمين موضوع الدعوى هو عقد تأمين شامل مما يعني تحمل الجهة المدعى عليها المؤمن لديها مسؤولية عن دفع كامل التعويض المستحقة للمصابين كون التأمين شامل لكافة الأضرار .

ورداً على ذلك نجد من الثابت أن المركبة المتسببة بالحادث تعود ملكيتها للمدعى عليها الثانية (الطاعنة) وأن هذه المركبة مؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين بموجب وثيقة عقد تأمين شامل موقعة فيما بين الطاعنة وشركة التأمين .

وبالتالي فإن أحكام وشروط عقد التأمين الشامل هي الواجبة التطبيق على وقائع الدعوى والمطالبات الواردة فيها وفقاً لما جاء بعقد التأمين الموقع فيما بين الطاعنة وشركة التأمين .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد طبقت أحكام نظام التأمين الإلزامي دون الالتفات لما جاء بعقد التأمين الشامل وما جاء به من شروط تبين مسؤولية شركة التأمين في حالة وقوع الحوادث والإصابات مما يجعل من قرارها المطعون فيه مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتـضى القانوني.

قـراراً صـدر بتاريـخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٢ م

عضـــــو نائـــب الرئيس

عضـــــو نائـــب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو رئيس الديـــوان

عضـــــو

دقـــق / أ ش